

عمدة القاري

6049 - حدثنا (مسدد) حدثنا (بشر بن المفضل) عن (حميد) قال قال (أنس) حدثني (عبادة بن الصامت) قال خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال النبي خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان وإنها رفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلاحى رجلان لأن التلاحى التجادل والتصاحم وهو يفضي في الغالب إلى السباب .

والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى أيضا في كتاب الصوم في باب تحري ليلة القدر .

قوله رجلان هما عبد الله بن حذر وكعب بن مالك قاله الكرمانى وكان لعبد الله دين علي كعب فتنازعا قوله رفعت على صيغة المجهول أي رفعت من قلبي يعني نسيته قوله فالتمسوها أي فاطلبوها في التاسعة أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان بقريئة الأحاديث الآخر .

6050 - حدثنا (عمر بن حفص) حدثنا أبي حدثنا (الأعمش) عن (المعمر) عن (أبي ذر) قال رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي فقال لي أسأبت فلانا قلت نعم قال أفنلت من أمه قلت نعم قال إنك امرؤ فيك جاهلية قلت على حين ساعتى هاذ من كبر السن قال نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه .

مطابقته للترجمة في قوله أسأبت فلانا وعمر بن حفص بن غياث مر عن قريب وكذا الأعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد قال الكرمانى بتصغير السود قلت ليس كذلك بل بتصغير الأسود وذكر في بعض النسخ عن المعمر هو ابن سويد وإنما قال هو لأنه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه .
والحديث قد مر في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية .

قوله قال أي المعمرور رأيت عليه أي على أبي ذر قوله بردا بضم الباء الموحدة وقد مر تعريفه غير مرة قوله لو أخذت هذا أي البرد الذي على غلامك فلبسته كانت حلة لأن الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قوله وبين رجل كلام الرجل هو بلال المؤذن واسم

أمه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله فنلت منها أي تكلمت في عرضها وهو من النيل قوله جاهلية أي أنك في تعيير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة قبل الإسلام والتنوين في جاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي إن فيك جهلا فقال هل في جهل وأنا شيخ كبير قوله هم راجع إلى الممالك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا ويقال فيه إضمار قبل الذكر لأن لفظ تحت أيديكم قرينة لذلك لأنه مجاز عن الملك قوله ما يغلبه أي ما تصير قدرته فيه مغلوبة أي ما يعجز عنه أي لا يكلفه ما لا يطيق .

. - 45

(باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير) .

أي هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر أوصاف الناس نحو قوله فلان طويل وفلان قصير .
وقال النبي ما يقول ذو اليمين .

ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال لما

صلى